نوفمبر 2025

C.P.D.S FOUNDATION

مؤسسة دعم تنمية وحماية المجتمع

Community of Protection and Development Supporters Foundation

النســـــاء فـــي اليمـــــن

بيـن النصوص الدولية والواقع المنتهك

ورقـة سياسات لإنشاء منظومة حماية أثنـاء النـزاع

مؤسسة دعم تنمية وحماية المجتمع

Community of Protection and Development Supporters Foundation

إعـــداد:

أمة الرحمن العفوري

الملخص التنفيذي:

تتناول هذه الورقة السياساتية واقع حماية النساء في اليمن في ظل النزاع المسلح المستمر منذ عام ٢٠١٤م وتُحلل العوامل البنيوية الثقافية، والاجتماعية التي تُسهم في استمرار الانتهاكات ضد النساء مع ربطها بالإطار الدولي المتمثل في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ والقرارات الداعمة له، كما تستعرض الورقة دور الجهات الأممية المعنية وتُبرز الفجوة بين الالتزامات الدولية والتنفيذ الميداني وتُقدم توصيات عملية موجهة حصريًا إلى الأمم المتحدة مكتب المبعوث الخاص و المفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

تُظهر الورقة أن النساء اليمنيات يُواجهن عنفًا متعدد الأوجه يشمل الزواج القسري، العنف الجنسي والجسدي، الإخفاء القسري، القتل، والاستغلال الاقتصادي، في ظل غياب مؤسسات الدولة وتعدد سلطات الأمر الواقع وتفكك المجتمع المحلي وقد كشفت تقارير أممية وحقوقية عن أرقام صادمة منها أن ٦٦% من الفتيات يتزوجن قبل سن ١٨ وأن أكثر من ١,٢ مليون امرأة بحاجة إلى خدمات الحماية، إضافة إلى مقتل ١,٤٥٦ امرأة وإصابة ٢,٣٧٩ أخريات بين ٢٠٢١ و٢٠٢٥ واختطاف ما لا يقل عن ٢٧٤ امرأة خلال النزاع.

يعتمد التحليل على تفكيك الأسباب البنيوية المرتبطة بضعف التشريعات وانهيار منظومة العدالة والأسباب الثقافية التي تُكرس التمييز عبر الخطاب الديني والمناهج التعليمية والأسباب الاجتماعية التي تشمل الفقر، الأمية، وانعدام شبكات الدعم كما تُبرز الورقة أن المجتمع المحلي رغم وجود مبادرات فردية لا يمتلك أدوات الحماية ويُقيده الخوف والوصمة، مما يُضعف من قدرته على التدخل أو الإبلاغ.

في الإطار الدولي تستعرض الورقة قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ الذي يُلزم الدول والأمم المتحدة بحماية النساء في النزاعات وتُفصل محور الحماية الذي يشمل الوقاية من العنف والوصول إلى العدالة وتوفير بيئة آمنة، كما تُشير إلى القرارات الداعمة مثل ١٨٢٠، ١٨٨٨، ١٩٦٠، و٢١٠٦، وتُحلل دور الجهات الأممية في التنفيذ وتُبرز التحديات التي تُعيق تفعيل الحماية في اليمن مثل ضعف التنسيق غياب التمويل وتجزئة التدخلات.

تُختتم الورقة بتوصيات موجهة حصريًا إلى الجهات الأممية المعنية تشمل إدماج ملف حماية النساء ضمن أجندة التفاوض السياسي وتوسيع نطاق الرصد والتوثيق ودعم إنشاء مراكز إيواء وخدمات نفسية وتخصيص تمويل مستقر لبرامج الحماية.

وتُؤكد الورقة أن الحماية لا يمكن أن تتحقق دون تدخل مؤسسي منسق يُدمج النساء في تصميم وتنفيذ السياسات ويُراعي السياق المحلي ويُعيد بناء منظومة حماية مستدامة تُواجه تحديات النزاع وتُعزز من حقوق النساء في اليمن.

مقـــــــدمـــة:

منذ انـــدلاع النزاع في اليمن عـــام ٢٠١٤م دخلت البلاد في مرحلة من الانهيار المؤسسي والاجتماعي انعكست آثـارها بشكل مبـاشر على النساء، اللواتي وجدن أنفسهن في مواجهة عنف متعـدد الأوجـه دون حماية قـانونية أو اجتماعية فعالة فقد أصبح استهداف النسـاء خاصـة الناشطات والإعلاميات والقياديات جزءًا من المشـهد العام حيث يُستخدم العنف كأداة لإقصائهن من المجال العام وتقييد مشاركتهن في الحياة السياسية والاجتماعية.

في هـذا السياق تبـرز الحاجة إلى فهم أعمق لطبيعة الانتهاكات التي تتعـرض لها النساء وتحليل أسبابها البنيوية والثقافية وتحديد الفجوات في الاســتجابة المحلية والدولية من أجل بناء آليات حماية واقعية وقابلة للتنفيذ فالحماية ليسـت مجرد شـعارات أو توصـيات بل هي ضـرورة إنسـانية وأخلاقية تتطلب تدخلًا منظمًا ومتكاملًا يربط بين المسار السياسي والحقوقي والإنساني.

تشـــير التقارير إلى أن النســـاء يشـــكلن النســـبة الأكبر من النازحين داخليًا ويعانين من نقص حاد في الخدمات الأســاســية بما في ذلك الصــحة والتعليم والحماية القانونية كما أن القيود المفروضــة على التنقل وغياب الملاذات الآمنة وانعدام الردع القانوني جعل النساء عرضة لانتهاكات متكررة دون حماية فعالة وتُظهر حـــالات مثـــل **اغتيال افتهان المشهري، واعتقال انتصـــار الحمـــادي وهجـــوم جماعات مسلحة على بشـــرى السعـــدي** مدى هشاشة الوضع الأمني والقانوني الذي تعيشه النساء.

إن الثقافة المجتمعية تلعب دورًا محوريًا في اسـتمرار هذه الانتهاكات حيث تكرس التمييز والتحيز ضـد النسـاء وتبرر العنف في بعض السياقات مما يجعل من التغيير الثقافي جزءًا أساسيًا من أي استراتيجية للحماية، كما أن ضعف آليات الرصد والتوثيق وتراجع دور الإعلام المحلي ساهم في تغييب صوت النساء وتقليص فرصهن في الوصول إلى العدالة.

بنـاءً على هذا الواقع تهـدف الورقـة إلى تحقيق ما يلي:

- ✓ إنشاء منظومة حماية شاملة للنساء في سياق النزاع وضمان إدماج قضايا الحماية في مسارات السلام والسياسات العامة.
- ✓ إبـراز حجم الانتهاكات الواقعية ضد النساء باستخدام بيانات موثقة.
- ✓ تحليل العوامل البنيوية والثقافية التي تُسهم في استمرار الانتهاكات.
- ✓ اقتـراح حلول عملية قابلة للتنفيذ محلياً ودولياً.
- ✓ تعـزيز دور الأمم المتحدة في الإنـذار المبكر، توفير الملاذات الآمنة والمساءلة الدولية.
- ✓ تحفيز الجهات الدولية والمحلية على تبني سياسات واقعية تستجيب لاحتياجات النساء وتدعم مشاركتهن في الحياة العامة.

تأتي هذه الورقـة كـــدعـوة لتجـاوز مرحلة التـوثيق إلى مرحلة الحماية الفعلية عبر بناء منظومة متكاملة تستجيب للواقع اليمني وتضع النساء في قلب أي عملية سياسية أو إنسانية باعتبارهن فاعلات أساسيات في بناء السلام، لا مجرد ضحايا للنزاع.

السـيـاق العـام للمشـكلة:

تتجذر مشكلة الانتهاكات ضد النساء في اليمن ضمن سياق مركب يجمع بين النزاع المسلح الانهيار المؤسسي التدهور الاقتصادي والتشظي الاجتماعي، فمنذ اندلاع الحرب في عام ٢٠١٤م دخلت البلاد في مرحلة من التفكك الشامل حيث انهارت مؤسسات الدولة وتعددت سلطات الأمر الواقع وتحولت النساء إلى إحدى أكثر الفئات هشاشة في هذا المشهد المعقد.

في ظل هذا السياق لم تعد النساء فقط ضحايا للعنف المباشر بل أصبحن أيضًا أهدافًا للسيطرة الرمزية والتقييد الاجتماعي والتهميش السياسي وقد كشفت تقارير أممية ومحلية أن النساء يُواجهن انتهاكات متعددة الأوجه تشمل الاعتقال التعسفي، الإخفاء القسري، العنف الجنسي، التشهير والحرمان من التنقل والإقصاء من المجال العام هذه الانتهاكات لا تحدث في فراغ بل تغذيها بيئة سياسية وأمنية تعاني من غياب الردع وتواطؤ السلطات وتفكك منظومة العدالة.

كما أن النزاع أعاد تشكيل العلاقات الاجتماعية بشكل يكرس التمييز ويُضعف من قدرة النساء على المقاومة أو المطالبة بالحقوق فالتقاليد المجتمعية والخطابات الدينية والانهيار الاقتصادي كلها عوامل تُسهم في تعزيز الهشاشة وتُبرر الانتهاكات وتُقيد أي مبادرات للحماية أو الإنصاف، وقد أظهرت حالات موثقة أن النساء الناشطات أو العاملات في المجال العام يُواجهن استهدافًا مضاعفًا لا بسبب أفعالهن فقط بل بسبب رمزيتهن في تحدي النظام القائم.

في هذا السياق تبرز فجوة واضحة بين حجم الانتهاكات وبين قدرة الجهات الأممية والمحلية على الاستجابة، فالمؤسسات الرسمية إما غائبة أو غير فاعلة والمنظمات المحلية تُواجه تحديات أمنية ومالية والجهات الأممية تُعاني من ضعف التنسيق وتجزئة التدخلات وغياب مظلة حماية موحدة، كما أن المجتمع المحلي رغم وجود مبادرات فردية لا يمتلك أدوات الحماية ويُقيده الخوف والوصمة والقيود الثقافية.

إن السياق العام للمشكلة يُظهر أن الانتهاكات ضد النساء في اليمن ليست مجرد تجاوزات فردية بل هي نتيجة مباشرة لبنية نزاعية تُقصي النساء وتُضعف من موقعهن وتُشرعن العنف ضدهن وبالتالي فإن أي تدخل للحماية يجب أن يُراعي هذا السياق المركب ويُبنى على فهم عميق للعوامل البنيوية والثقافية والاجتماعية التي تغذي هذه الانتهاكات ويُدمج النساء في تصميم وتنفيذ الحلول لا كمستفيدات فقط بل كفاعلات أساسيات في بناء منظومة حماية مستدامة.

الأسباب البنيوية والثقافية والإجتماعية لاستمرار الإنتهاكات ضد النساء:

أولاً/ البنيوية:

تُعـــد الأسباب البنيوية من العوامل العميقة التي تُسهم في استمرار الانتهاكات ضد النساء في اليمن سواء قبل النـزاع أو خـلاله وتشمل هذه الأسباب ضعف البنية القانونية غياب مؤسسات الحماية وانهيار منظومة العدالة مما يجعل النساء في موقع هش دائـم ويُضعف من قـدرتهم على الوصول إلى الإنصاف أو الحماية.

قبل النزاع كانت التشـــريعات اليمنية تعاني من فجوات كبيرة في حماية النســـاء مثل غياب قانون يجرم العنف الأســـري وعدم وجود آليات فعالة لملاحقة الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي ومع اندلاع النزاع تفاقمت هذه الفجوات حيث تعطلت مؤسسات القضاء وتسيست أجهزة الأمن وتحولت بعض المناطق إلى فضاءات خارجة عن القانون تُدار من قبل جماعات مسلحة لا تعترف بحقوق النساء بل تُمارس ضدهن انتهاكات ممنهجة.

كما أن غياب مظلة وطنية للحماية مثل هيئة مسـتقلة تُعنى بحقوق النســاء جعل الاسـتجابة للانتهاكات تعتمد على مبادرات فردية أو منظمات محلية محدودة الموارد، وقد أشـــار تقرير مركز صـــنعاء إلى أن "الحيز الســـياســـي والاجتماعي للمرأة اليمنية تقلص بشـــكل حاد خلال عام ٢٠٢٤" نتيجة لتصـــاعد الممارســـات القمعية وغياب مؤسسات الردع.

في مناطق سيطرة جماعة أنصـار الله الحوثيين على سبيل المثال تدار الحياة العامة وفق منظومة عقائدية تُقصـي النســاء من المجال العام وتُقيد حركتهن وتُبرر الاعتقالات التعسـفية بحقهن، أما في مناطق الحكومة المعترف بها دوليًا فغياب السـياسـات الفاعلة وتفكك مؤسـسـات الدولة يُبقي النسـاء في مواجهة مباشـرة مع العنف دون حماية أو إنصاف.

إن اســـتمرار هذه الأســـباب البنيوية يُظهر أن معالجة الانتهاكات لا يمكن أن تتم دون إصـــلاح شـــامل للبنية القانونية والمؤسسية وإعادة بناء منظومة العدالة وتفعيل آليات وطنية للحماية تُراعي النوع الاجتماعي وتُدمج النساء في تصميم وتنفيذ السياسات.

ثانياً/ الثقـــافية:

تلعب الثقافة المجتمعية دورًا مركزيًا في استمرار الانتهاكات ضد النساء في اليمن حيث تُكرس الأعراف السائدة التمييز وتُبـــرر العنف وتُقيد حرية النساء في المجالين العام والخاص هذه الثقافة ليست وليدة النزاع بل هي امتداد لتراكمات تاريخية تُعـزز ها الخطابات الدينية التقليدية والمناهج التعليمية والإعلام المحلي.

في السياق اليمني تُنظر إلى المرأة غالباً بوصفها كائنًا تابعًا مسؤولًا عن الشرف الأسري ومُلزماً بالطاعة مما يجعل أي خروج عن هذه الصورة سبباً في التبرير المجتمعي للعنف وقد أشار تقرير منظمة سام إلى أن جماعة أنصار الله (الحوثي) استغلت الوضع الأمني لفرض أجندتها العقائدية و"ثقافتها التقليدية على المرأة والمجتمع" مما أدى إلى تقييد حرية النساء بشكل ممنهج.

كما أن الخطاب الديني في بعض المناطق يُستخدم كأداة لتكريس التمييز حيث تحرض بعض المنابر على النساء العاملات أو الناشطات وتُصورهن كتهديد للقيم المجتمعية وقد وثقت شبكة التضامن النسوي حالات تحريض علني ضد النساء في المساجد ومواقع التواصل مما يُسهم في خلق بيئة عدائية تُبرر الانتهاكات.

النزاع عمق هذه الثقافة حيث استُخدمت النساء كرموز دعائية أو أدوات ضغط أو أهداف انتقامية دون اعتبار لحقوقهن أو كرامتهن، كما أن غياب خطاب مضاد سواء من الدولة أو منظمات المجتمع المدني يُبقي هذه الثقافة دون مساءلة ويُضعف من فرص التغيير.

إن معالجة الأسباب الثقافية تتطلب تدخلًا متعدد المستويات يشمل إصلاح الخطاب الديني تطوير المناهج التعليمية إنتاج محتوى إعلامي بديل وتمكين النساء من قيادة النقاش المجتمعي حول حقوقهن.

ثالثاً/ الإجتماعية:

تُعد الأسباب الاجتماعية من العوامل التي تُسهم في استمرار الانتهاكات ضد النساء حيث تُكرس البنية الاجتماعية في اليمن علاقات قوة غير متكافئة تُضعف من موقع النساء، وتُقيد قدرتهن على المقاومة أو المطالبة بالحقوق وتشمل هذه الأسباب الفقر والأمية والتبعية الاقتصادية وانعدام شبكات الدعم المجتمعي.

قبل النزاع كانت النساء اليمنيات يُعانين من مستويات عالية من الأمية وانخفاض المشاركة الاقتصادية مما جعلهن أكثر عرضة للعنف الأسري والاستغلال والتهميش، ومع اندلاع النزاع تفاقمت هذه الأوضاع حيث فقدت ملايين النساء مصادر دخلهن وتعرضن للنزوح وفقدن شبكات الحماية التقليدية مثل الأسرة أو المجتمع المحلي.

وقد أشار تقرير مركز صنعاء إلى أن "الحيز الاجتماعي للمرأة اليمنية تقلّص بشكل حاد" نتيجة لتصاعد القمع وتراجع الأمان في الحياة العامة والخاصة كما أن النساء في مناطق النزاع يُواجهن مستويات متزايدة من العنف الأسري والتحرش والاعتداءات الجنسية دون وجود آليات مجتمعية للإبلاغ أو التدخل.

غياب شبكات الدعم مثل مراكز الإيواء أو خطوط الإبلاغ أو المبادرات المجتمعية يُبقي النساء في عزلة ويُضعف من قدرتهم على طلب الحماية كما أن الخوف من الوصمة والانتقام والتشهير يُثني الكثير من النساء عن الإبلاغ ويُبقي الانتهاكات في دائرة الصمت.

إن معالجة الأسباب الاجتماعية تتطلب تدخلًا إنسانيًا مباشراً يشمل توفير فرص اقتصادية للنساء دعم التعليم إنشاء شبكات حماية مجتمعية وتوفير خدمات الدعم النفسي والقانوني ضمن إطار مؤسسي يراعي السياق المحلي.

الـــدور المجتمعي في حمـاية النساء خـــلال النـــزاع:

لم تكن الحماية المجتمعية للنســـاء في اليمن قائمة قبل اندلاع النزاع، ولم تتطور خلاله إلى مســـتوى يمكن اعتباره منظومة حماية فعلية فحتى في الفترات التي سبقت النزاع كانت النساء اليمنيات يفتقرن إلى بيئة قانونية واجتماعية توفر لهن الحماية من العنف والتمييـــز أو الإقصاء، وقـــد كشفت تقارير محلية ودولية أن الأعـــراف المجتمعية وضـعف التشريعات وتهميش النسـاء في المجال العام شكلت عـــوامل بنيوية ساهمت في هشاشـة وضـع النسـاء وجعلتهن أكثـــر عـرضـة للانتهاكات في فتـرات النـزاع.

مع تصاعد النـزاع منذ عام ٢٠١٤م تفاقمت هذه الهشاشة وتراجعت قدرة المجتمع المحلي على التدخل أو الحماية بل إن بعض الممارســـات المجتمعية ســـاهمت في تبرير الانتهاكات أو التواطؤ معها خاصـــة في ظل ســـيطرة جماعات مســـلحة على مناطق واســـعة وغياب مؤســـســـات الدولة وقد أظهرت حالات موثقة مثل الاعتداء على ناشـطات ومداهمة منازل إعلاميات أو منع النسـاء من التنقل أن المجتمع المحلي لم يكن قادرًا على التدخل بل في بعض الحالات كان جزءًا من منظومة القمع سواء عبر الصمت أو المشاركة أو التبرير.

ما يُشـــار إليه أحيانًا كمبادرات مجتمعية مثل جهود بعض القيادات النســـوية أو منظمات المجتمع المدني لا يرقى إلى مســـتوى الحماية بل يُعد محاولات فردية غير محمية قانونيًا وغالبًا ما تُواجه بالقمع أو التشـــهير كما أن هذه المبادرات تفتقر إلى الدعم المؤسسـي ولا توجد آليات مجتمعية منظمة لرصـد الانتهاكات أو التدخل لحماية النسـاء وقـد أشار تقـرير مركز صنعاء للدراسات إلى أن **"النساء في اليمن يلجأن إلى العمل الجماعي كوسيلة للتماسك لا للحماية"** مما يُظهر أن هذه الجهـود لا تُشكل مظلة حماية.. بـل رد فعـل على غيابها.

الثقافة المجتمعية نفسـها تُعد أحد العوامل التي تُسـهم في اسـتمرار الانتهاكات. حيث تُكرس التمييز، وتُبرر العنف وتُقيد حركة النسـاء خاصـة في المناطق الريفية أو الخاضـعة لسيطرة جماعات مسلحة كما أن الخوف من الانتقام وغياب الوعي القانوني وتسييس العمل المدني تُضعف من قـدرة المجتمع على الإبـلاغ أو التـــدخل.

في ضوء ذلك فإن المجتمع المحلي لا يُمكن اعتباره جهة حماية في السياق اليمني بل يُعد بيئة هشة تحتاج إلى تدخل خارجي لبناء قدراتها وتوفير الحماية للمبادرين وتأسـيس شـبكات مجتمعية قادرة على الرصـد والتوعية ضمن إطار مؤسسـي يربط بين المحلي والدولي إن تحميل المجتمع مسؤولية الحماية في ظل غياب الدولة يُعد غير واقعي لكن تمكينه من أن يكون جزءًا من الحل يُعد خطوة ضرورية ضمن أي استراتيجية أممية للحماية.

دور الأمم المتحدة في اليمن:

١. مكتب المبعوث الخاص:

منذ اندلاع النزاع في اليمن شكل مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن أحد أبرز أذرع الأمم المتحدة في إدارة المسار السياسي ومحاولة التوصل إلى تسوية سلمية وقد تنوعت تدخلاته بين الوساطة ودعم الحوار وتيسير التفاوض بين الأطراف إلا أن فعالية هذا الدور ظلت محدودة في التأثير على واقع الحماية لا سيما فيما يتعلق بالنساء.

رغم أن المكتب أدار جولات تفاوضية متعددة أبرزها مفاوضات الكويت (٢٠١٦) واتفاق ستوكهولم (٢٠١٨) إلا أن هذه المبادرات لم تُترجم إلى تحولات ملموسة في بنية النزاع أو في تحسين شروط الحماية للمدنيين ويُلاحظ أن ملف النساء ظل غائبا عن أجندة التفاوض الرسمية أو حضر بشكل رمزي دون أن يُدمج في صلب العملية السياسية كأولوية استراتيجية.

في السنوات الأخيرة بدأ المكتب في توسيع نطاق عمله ليشمل قضايا الحوكمة والعدالة الانتقالية والحقوق وهو تطور إيجابي يعكس إدراكاً متزايداً لتعقيدات النزاع غير أن هذا التوسع لم يُرافقه تحول في أدوات التدخل إذ لا تزال آليات الربط بين المسار السياسي وملف الحماية ضعيفة وغالبًا ما تُدار الملفات الحقوقية بشكل منفصل عن العملية التفاوضية.

من الملاحظ أيضًا أن المكتب أبدى اهتمامًا متزايدًا بدور النساء في بناء السلام من خلال لقاءات مع قيادات نسوية ومنظمات مجتمع مدني إلا أن هذا الاهتمام لم يُترجم إلى التزامات واضحة تضمن تمثيل النساء في مسارات التفاوض أو إدماج قضايا الحماية ضمن مخرجات العملية السياسية ويُعد غياب آلية مؤسسية لمتابعة هذه القضايا أحد أبرز التحديات التي تُضعف أثر هذا الدور.

كما أن التداخل بين مكتب المبعوث وبعثات أممية أخرى مثل بعثة دعم اتفاق الحديدة (أونمها) أفرز حالة من التشتت في المهام وأضعف من قدرة الأمم المتحدة على بناء استجابة موحدة وقد طُرحت في هذا السياق مقترحات لإعادة هيكلة البعثات الأممية في اليمن بما يضمن التكامل بين المسارات السياسية والحقوقية والميدانية.

في ضوء ذلك فإن دور مكتب المبعوث يظل محوريًا لكنه بحاجة إلى مراجعة استراتيجية تُعيد تعريف أولوياته وتُدمج ملف الحماية خاصة حماية النساء ضمن صلب العملية السياسية لا كقضية إنسانية هامشية بل كشرط أساسي لتحقيق سلام مستدام.

٢. المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

تُعد المفوضية السامية لحقوق الإنسان أحد أبرز الفاعلين الأمميين في اليمن في مجال الرصد الحقوقي وقد اضطلعت بدور مهم في توثيق الانتهاكات منذ تصاعد النزاع عام ٢٠١٤م تعمل المفوضية من خلال مكاتب في صنعاء وعدن وتُقدم تقارير دورية حول حالة حقوق الإنسان تشمل الاعتقالات التعسفية الإخفاء القسري والتعذيب والانتهاكات ضد النساء، ورغم أهمية هذا الدور في إنتاج المعرفة الحقوقية إلا أن أثره الميداني في حماية النساء ظل محدوداً لأسباب تتعلق بطبيعة التدخل والبيئة السياسية والقيود المؤسسية.

يُلاحظ أن المفوضية لم تُفعل حتى الآن وحدة متخصصة لرصد الانتهاكات ضد النساء بشكل منهجي رغم تصاعد هذه الانتهاكات وتنوعها خاصة في المناطق الخاضعة لسلطات الأمر الواقع، كما أن آليات الإحالة القانونية. سواء على المستوى المحلي أو الدولي لا تزال غائبة أو غير مفعلة مما يجعل التوثيق غير مرتبط بمساءلة فعلية ويُضعف من جدوى التقارير الحقوقية في ردع الانتهاكات أو حماية الضحايا.

في السياق اليمني حيث القضاء المحلي معطل أو مسيس تبرز الحاجة إلى أن تلعب المفوضية دورًا أكثر فاعلية في بناء مسارات مساءلة دولية سواء عبر دعم فرق تحقيق مستقلة أو عبر التعاون مع آليات مجلس حقوق الإنسان إلا أن هذا الدور يواجه تحديات تتعلق بالتمويل والوصول الميداني والضغط السياسي ما يستدعي إعادة تقييم استراتيجية التدخل الحقوقي في اليمن وربطها بمنظومة حماية متكاملة تشمل التوثيق الإحالة والدعم القانوني للضحايا.

من جهة أخرى يُلاحظ أن المفوضية لم تُدمج ملف النساء ضمن أولوياتها المؤسسية في اليمن إذ لا توجد برامج ميدانية تُعنى بالحماية المباشرة أو دعم الناجيات أو بناء قدرات المجتمع المحلي في الرصد والتوثيق كما أن التعاون مع الجهات الأممية الأخرى مثل هيئة الأمم المتحدة للمرأة لا يزال محدودًا مما يُضعف من فرص بناء استجابة منسقة وشاملة.

في فبراير ٢٠٢٤م عُين ممثل جديد للمفوضية في اليمن وأكد خلال لقاءاته الرسمية على أهمية التعاون مع المؤسسات الوطنية، إلا أن هذا التعاون لا يزال في مراحله الأولية ويحتاج إلى دعم سياسي ومالي لضمان استمراريته كما أن غياب آلية متابعة ميدانية للانتهاكات خاصة تلك التي تطال النساء يُبقي المفوضية في موقع الرصد دون تأثير مباشر في الحماية.

بناءً على ذلك فإن دور المفوضية في اليمن يُعد أساسيًا في إنتاج المعرفة الحقوقية لكنه بحاجة إلى تحول نوعي يُعيد تعريف أهدافه ويُدمج ملف النساء ضمن أولوياته ويُفعل أدوات المساءلة بما يُعزز من أثره في حماية الفئات الأكثر هشاشة ويُسهم في بناء بيئة ردع قانوني في سياق النزاع.

٣. هيئة الأمم المتحدة للمرأة ووكالات الأمم المتحدة الإنسانية والتنموية:

في سياق النـزاع اليمني بـرزت هيئة الأمم المتحدة للمرأة كجهة أممية معنية بتعزيز المساواة بين الجنسين ودعـم النساء في الوصول إلى الحقوق والفـرص خاصة في ظل تصاعد الانتهاكات ضدهن وقد ركزت الهيئة على دعم التوافق النسوي للسلام والأمن وتنفيذ برامج تمكين اقتصـادي واجتماعي. إلا أن تدخلاتها ظلت محدودة من حيث الحماية المباشرة خاصة في المناطق المتأثرة بالنزاع.

رغم أن الهيئة أصـدرت تقارير مهمة حول أوضـاع النسـاء وكشـفت عن أرقام صـادمة مثل وجود أكثر من ٩,٦ مليون امرأة في وضـع هش و٢,٣ مليون نازحة إلا أن هذه البيانات لم تُترجم إلى تدخلات ميدانية كافية، لا توجد حتى الآن مظلة حماية ميدانية تُدار من قبل الهيئة ولا منازل آمنة للنسـاء المعرضـات للخطر رغم الحاجة الملحة لذلك خاصة في مناطق النـزاع النشط كما أن برامج الدعـم النفسي والقانوني للناجيات من العنف لا تـزال غيـر مفعلة بشكل مؤسسي وتُدار غالبًا عبر منظمات محلية دون إشراف أممي مباشر.

من جهة أخـــرى يُلاحظ أن الهيئة لم تُدمج ملف الحماية ضـمن اسـتراتيجيتها في اليمن بل ركزت على التمكين والمشاركة السياسية وهو توجه مهم لكنه لا يُغني عن التدخلات الوقائية والاستجابية كما أن التنسيق مع المفوضية السامية لحقـوق الإنسان ومكتب المبعـوث الخاص لا يـزال محدودًا مما يُضعف من فـرص بناء استجابة متكاملة تربط بين المسارات السياسية والحقوقية والإنسانية.

أما وكالات الأمم المتحدة الإنسانية والتنموية مثـــل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) اليونيسف وبرنامج الأغذية العالمي فقد نفذت أكبر عمليات الإغاثة في اليمن ووفرت مســـاعدات غذائية وصـــحية وتعليمية لملايين اليمنيين إلا أن هذه البرامج غالبًا ما تُنفذ بمعزل عن ملف الحماية ولا تُدمج بشكل منهجي مع جهود حماية النساء، كما أن تدخلاتها لا تُراعي دائمًا النوع الاجتماعي في تصـــميم البرامج مما يُضـــعف من أثرها على الفئات الأكثر هشاشة.

في السنوات الأخيرة بدأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تبني نهج ترابطي بين العمل الإنساني والتنمية والسلام بهدف ســـد الفجوة بين الإغاثة وبناء الســـلام وقد أشـــار إلى أهمية إدماج النوع الاجتماعي في "رؤية اليمن" إلا أن هذا النهج لا يزال في طور التأسيس ويحتاج إلى دعم سياسي وميداني لضمان فعاليته.

بناءً على ذلك فإن دور هيئة الأمم المتحدة للمرأة والوكالات الإنســـانية يُعد محوريًا في بناء بيئة حماية لكنه بحاجة إلى تحول نوعي يُعيد تعريف الأولويات ويُدمج الحماية ضـمن صـلب التدخلات ويُفعل أدوات الاسـتجابة المباشرة بما يُعزز من أثر الأمم المتحدة في حماية النساء في سـياق النـــزاع اليمني.

إطار القرار ١٣٢٥ ومحور الحماية:

يشكل القرار ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن في أكتوبر ٢٠٠٠ نقطة تحول في الاعتراف الدولي بأثر النزاعات المسلحة على النساء وضرورة إدماجهن في عمليات السلام والأمن يُعد هذا القرار أول وثيقة رسمية تُلزم الدول الأعضاء والأمم المتحدة باتخاذ إجراءات محددة لحماية النساء وتعزيز مشاركتهن في صنع القرار والاستجابة لاحتياجاتهن في سياق النزاع وما بعده وقد تمحور القرار حول أربعة أعمدة رئيسية **(المشاركة، الحماية، الوقاية، والإغاثة والإنعاش)** ويُعد محور الحماية من أكثرها ارتباطًا بالواقع الميداني للنساء في مناطق النزاع.

يرتكز محور الحماية في القرار ١٣٢٥ على ضمان أمن النساء والفتيات من العنف الجنسي والجسدي المرتبط بالنزاع وتوفير بيئة آمنة لهن تشمل الوصول إلى العدالة والخدمات الصحية والنفسية والمساءلة عن الانتهاكات، كما يُلزم القرار الجهات الأممية والدول الأعضاء باتخاذ "تدابير خاصة" لحماية النساء بما في ذلك تدريب قوات حفظ السلام على قضايا النوع الاجتماعي وتفعيل آليات الإبلاغ والاستجابة، هذا المحور لا يُعد توصية أخلاقية فحسب بل يُشكل التزامًا قانونيًا وسياسيًا يُفترض أن يُترجم إلى سياسات ميدانية واضحة.

وقد أُرفق القرار ١٣٢٥ بسلسلة من القرارات اللاحقة التي تُعزز محور الحماية وتُفصّله، أبرزها القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) الذي أقر بأن العنف الجنسي يُستخدم كسلاح حرب والقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) الذي أنشأ منصب الممثل الخاص المعني بالعنف الجنسي في النزاعات، والقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) الذي طالب بإنشاء آليات للرصد والإبلاغ، هذه القرارات تُشكل منظومة متكاملة تُلزم الأمم المتحدة والدول الأعضاء بتفعيل الحماية وتُعطي الشرعية القانونية للتدخلات الأممية في هذا المجال.

في السياق اليمني يُعد محور الحماية في القرار ١٣٢٥ ذا أهمية خاصة نظرًا لتصاعد الانتهاكات ضد النساء وتعدد الجهات المنتهِكة وغياب مؤسسات الدولة، إلا أن تفعيل هذا المحور يواجه تحديات بنيوية أبرزها ضعف التنسيق بين الجهات الأممية غياب التمويل المستقر وتسييس الملف الحقوقي مما يُضعف من أثر القرار في الواقع الميداني.

وبالتالي يُعد تنفيذ محور الحماية في القرار ١٣٢٥ مسؤولية مشتركة بين الدول الأعضاء والجهات الأممية وعلى رأسها مكتب المبعوث الخاص المفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وقد تم تحليل أدوار هذه الجهات في السياق اليمني ضمن أقسام سابقة من الورقة حيث أُشير إلى التحديات البنيوية التي تُعيق تفعيل الحماية وغياب التنسيق المؤسسي مما يُبرز الحاجة إلى ربط الإطار الدولي بالواقع الميداني عبر أدوات تنفيذية واضحة.

أثـر النـزاع على حماية النساء .. عنف متعدد الأوجـه:

منذ اندلاع النزاع في اليمن عام ٢٠١٤ دخلت النســاء في دائرة عنف ممنهج تجاوز حدود الانتهاكات التقليدية ليشـمل أشـكالًا متعددة من الاسـتهداف السـياسـي والاجتماعي والجنسـي، في ظل انهيار مؤسـسـات الدولة وتفكك منظومة الحماية. وقد كشفت تقارير أممية وحقوقية عن أرقام صادمة تُظهر حجم التدهور في وضع النساء وتنوع الانتهاكات التي تعرضـن لها. وفقًا لتقرير صـندوق الأمم المتحدة للسـكان (UNFPA) فإن ٦٦% من الفتيات في اليمن يتزوجن قبل سـن ١٨، وهو ما يُعد شـكلًا من أشـكال العنف القائم على النوع الاجتماعي ويُسـتخدم كآلية للتكيف من قبل الأسـر في مواجهة الفقر والنزوح. كما أشـار التقرير إلى أن أكثر من ١,٢ مليون امرأة وفتاة بحاجة إلى خدمات الحماية من العنف بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي والنفسي، خاصـة في مناطق النزوح والمناطق الخاضعة لسيطرة جماعات أنصار الله (الحـوثيين)[١].

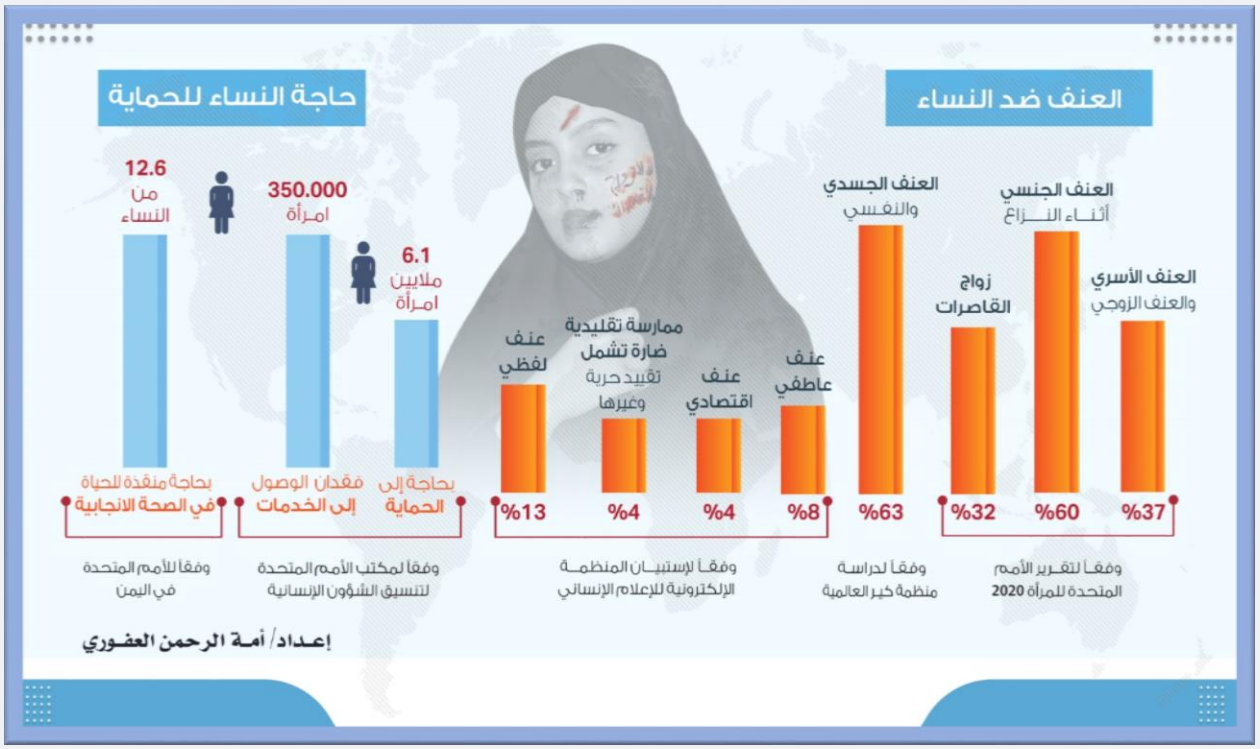

في السـياق ذاته، وثقت منظمة سـام للحقوق والحريات أن ما لا يقل عن ٢٧٤ امرأة تعرضـن للاختطاف أو الاحتجاز التعسفي خلال سنوات النزاع، معظمهن في مناطق سيطرة جماعة الحوثي، حيث تُحتجز النساء في سـجون سـرية دون تهم واضـحة ويتعرضـن للتعذيب والابتزاز. كما أوردت تقارير أخرى أن الإخفاء القسـري أصبح أداة تستخدمها أطراف النزاع ضد النساء الناشطات أو قريبات لمعارضين سياسيين، مما يُظهر أن النساء لم يعدن فقط ضحايا للعنف القائم على النوع الاجتماعي، بل أيضًا للعنف السياسي والأمني[٢].

(١) صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) تقرير العنف القائم على النوع الاجتماعي في اليمن - ٢٠٢٣.
(٢) منظمة سام للحقوق والحريات تقرير الانتهاكات ضد النساء - ٢٠٢٤.

أما على مستوى القتل والإصابات، فقد وثقت الشبكة اليمنية للحقوق والحريات (٢٠٢٥) مقتل ١,٤٧٩ امرأة وإصابة ٣,٣٩٨ أخريات بين يناير ٢٠٢١ ويناير ٢٠٢٥ نتيجة القصف المدفعي، الألغام، القنص، والرصاص الحي في مناطق مدنية غير عسكرية [٣]. هذه الأرقام تُظهر أن النساء يُستهدفن بشكل مباشر أو غير مباشر دون أن يكن طرفًا في النزاع، وغالبًا ما يُحرمن من الوصول إلى العلاج أو الدعم النفسي. كما أن النزاع أدى إلى إغلاق أكثر من ٦٠% من المرافق الصحية التي كانت تُقدم خدمات للنساء بما في ذلك الرعاية الإنجابية والدعم النفسي، مما جعل الناجيات من العنف غير قادرات على الوصول إلى العلاج أو الحماية.

إلى جانب ذلك، أشار تقرير فريق الخبراء التابع لمجلس الأمن (٢٠٢٥) إلى أن العنف الجنسي ضد النساء في اليمن لم يعد مجرد تجاوز فردي، بل أصبح سياسة ممنهجة خاصة في مناطق سيطرة جماعة الحوثي، حيث تورطت عناصر "الزينبيات" في إدارة مراكز احتجاز سرية للنساء، وممارسة أشكال متعددة من الانتهاكات مثل الاغتصاب، الزواج القسري، الاستعباد الجنسي، والتعذيب النفسي والجسدي[٤]. وأكد التقرير أن هذه الممارسات تُستخدم كأداة إذلال جماعي ورسالة سياسية تهدف إلى إخضاع المجتمع وتفكيك نسيجه الاجتماعي، مما يُظهر أن النساء في اليمن يُستهدفن ليس فقط كأفراد، بل كرمز اجتماعي وسياسي.

في ظل الانهيار الاقتصادي، تزايدت حالات الاستغلال الجنسي مقابل الغذاء أو المأوى، خاصة في مناطق النزوح حيث فقدت النساء مصادر دخلهن وتعرضن للابتزاز في مراكز توزيع المساعدات أو أماكن العمل غير الرسمية.

كما أن الإقصاء من المجال العام أصبح ملموسًا، حيث مُنعت كثيرات من العمل أو أُجبرن على التوقف عن النشاط المدني أو تعرضن للتشهير والتهديد، مما يُكرس العزلة ويُضعف من قدرة النساء على المقاومة أو المطالبة بالحقوق.

إن هذه الأرقام والوقائع تُظهر أن النزاع في اليمن لم يُنتج فقط بيئة غير آمنة، بل شرعن الانتهاكات ضد النساء ودمّر ما تبقى من شبكات الحماية وأعاد تشكيل العلاقات الاجتماعية بشكل يُكرس التمييز. وبالتالي فإن أي تدخل لحماية النساء يجب أن يُبنى على فهم عميق لهذا السياق المركب ويُدمج النساء في تصميم وتنفيذ الحلول لا كمستفيدات فقط بل كفاعلات أساسيات في بناء منظومة حماية مستدامة.

يترك الانتهاكات الممنهج ضد النساء في اليمن آثاراً بالغة تتجاوز الضرر الفردي لتشمل المجتمع بأكمله ومع استمرار النزاع، أصبحت هذه الانتهاكات أداة للسيطرة والتخويف، ما يضاعف هشاشة النساء ويقوض أدوارهن في الأسرة والمجتمع.

أولاً: على المستوى الشخصي:

- **الآثار النفسية**: تتعرض النساء الناجيات من العنف والانتهاكات لاضطرابات ما بعد الصدمة، القلق، الاكتئاب، والعزلة الاجتماعية، مما يحد من اندماجهن في الحياة العامة.

(٣) الشبكة اليمنية للحقوق والحريات تقرير حقوق الإنسان في اليمن، أغسطس - ٢٠٢٥.

(٤) فريق الخبراء التابع لمجلس الأمن تقرير اليمن السنوي - ٢٠٢٥.

- **الآثـــار الصحية:** الاعتـــداءات الجسدية والاغتصاب تعرض النساء لمضاعفات جسدية خطيرة، إضافة إلى زيادة معدلات الأمراض المنقولة جنسياً، وسوء الصحة الإنجابية.
- **الآثار الاقتصادية:** كثير من النساء يفقـــدن فرص العمل أو يمنعن من المشاركة في الأنشطة الاقتصادية نتيجة الوصم الاجتماعي أو القيود المفروضة عليهن.
- **الآثـــار التعليمية:** تعـــرض الفتيات لإنتهاكات أو عنف الأسري أو التحـــرش في الطرقات والمدارس يـؤدي إلى تسربهن من التعليم، مما يحد من مستقبلهن ويضعف مشاركتهن مستقبلاً.

ثانياً: على المستوى المجتمعي:

- **تفكك النســـيج الاجتماعي:** اســـتمرار الانتهاكات يولد بيئة من الخوف وانعدام الثقة داخل المجتمع، ويضعف الروابط الأسرية.
- **إضعاف المشاركة العامة:** حرمان النساء من المشاركة في التظاهرات السلمية أو النشاط المدني يقلل من فرص تمثيل أصوات نصف المجتمع في عملية صنع القرار.
- **تكاليف اقتصادية واجتماعية:** يـــؤدي الانتهاكات ضد النساء إلى استنزاف موارد الأسر والمجتمع عبر تكاليف العلاج، فقدان الإنتاجية، وزيادة معدلات الفقر.
- **تعطيل عملية السلام:** المجتمعات التي تستمر فيها أنماط انتهاكات قائمة على النوع الاجتماعي تصبح أقل قدرة على الانتقال نحو السلم الاجتماعي والتنمية المستدامة.

دراسات حالات استهداف الناشطات والإعلاميات في اليمن:

تعكس الحالات الموثقة أدناه نمطًا ممنهجاً لاستهداف النساء العاملات في المجال العام، بما في ذلك الناشطات الحقوقيات، والإعلاميات، والقياديات، والمشاركات في الحراك النسوي، بهدف إسكات الأصوات النسائية وتقويض مشاركتهن في الحياة العامة.

تتم هذه الانتهاكات في سياق بيئة أمنية وقانونية منهارة، مما يجعل النساء عرضة للعنف دون رادع.. انتهاكات تم رصد هذه الحالات اعتماد على مصادر مفتوحة حالات استهداف ممنهج للناشطات في اليمن.

- **اغتيال افتهان المشهري في تعز (سبتمبر ٢٠٢٥م):**

اغتيلت افتهان المشهري: المديرة العامة لصندوق النظافة والتحسين بتعز، بإطلاق نار عليها من قبل مسلح مجهول.

يمثل هذا الاغتيال استهدافاً مباشراً لامرأة قيادية عاملة في المجال العام، ويؤكد فشل آليات الحماية المحلية والدولية في حماية النساء من العنف المسلح.

- **الاعتداء على بشرى في أبين:**

تعرضت بشرى السعدي رئيسة مؤسسة معاً نرتقي لحماية المرأة والطفل، لمضايقات متعددة شملت التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والتهديدات، والهجوم المسلح على مقر مؤسستها من قبل جماعة متطرفة، مما أدى إلى إصابتها بجروح.
ورغم المخاطر، استمرت بشرى في نضالها الاجتماعي والحقوقي، مؤكدة على الإصرار النسائي كمصدر إلهام للتغيير الاجتماعي في المدينة.

- **إنتحار فداء من محافظة الحديدة بسبب الابتزاز الالكتروني ٢٠٢٥م:**

في مديرية المنيرة بمحافظة الحديدة أقدمت فتاة تُدعى فداء على الانتحار بعد تعرضها لابتزاز نفسي عبر صور التُقطت لها دون علمها تركت وصية كشفت فيها تفاصيل معاناتها واسم الجاني مما أثار موجة احتجاجات شعبية طالبت بمحاسبة المتهم. تسلط هذه الحالة الضوء على تصاعد جرائم الابتزاز الإلكتروني في اليمن، وضرورة تبني سياسات وقوانين رادعة لحماية النساء والفتيات من الانتهاكات الرقمية.

- **إيقـاف المحـامية أفنـان البطـاطي في نقطة (مايو ٢٠٢٥م):**

أفـادت المحامية أفنان البطـاطي من محافظة حضرموت بتعـرضها لانتهاكات على يـد عناصر تابعة لقوات الحـــــزام الأمني في نقطة جبل الحديد على مشـــارف عدن، أثناء عودتها من تعز إلى عدن في ٣١ مايو ٢٠٢٥م. تـم منعها من دخـول المدينة بحجة سفرها بـدون محـرم، وهـو إجـراء لا سند قانوني له ويخالف الدستور اليمني واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

تعـــــرضـت للحرمان من حرية التنقل، وتم انتهاك كرامتها الشـخصـية بالتعامل مع سـائقها بدلاً منها، مما يخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان والدسـتور اليمني. أسـاء القائد المسـؤول اسـتخدام سـلطته برفض الإفصاح عن هويته وفرض إجراءات تعسفية دون سند قانوني، في مخالفة للمادة ١٥ من قانون الإجـراءات الجزائية اليمني. تجـــاوزت قـــوات الجيش اختصاصها في إدارة نقاط المرور، حيث لا يحق لها التدخل في الشؤون الأمنية المدنية حسب قانون هيئة الشرطة رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠م.

- **الاعتداء على الحراك النسوي في عدن (مايو – يونيو ٢٠٢٥):**

تعـرضت المتظاهرات للاعتـداء من قبل عناصر أمنية، واحتجـزت المحامية عفـراء حـريري والناشطة أم عوض بشكل مهين، في انتهاك صريح لحقهن في التظاهر السلمي وحرية التنقل.

- **هجـوم على حمـدة مبـــروك في عـدن (أكتوبر ٢٠٢٤م):**

تعـــرض منـــزل المواطنة حمدة لبرم للمداهمة من قبل أطقم عسكرية تابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي، بسبب نشـاطها في المطالبة بالكشـف عن مصـير أشـقائها المخفيين قسـريًا أسـفرت المداهمة عن تركها مدينة عـــدن الهـــروب خـــارج المدينة في انتهاك صارخ لحقها في حـــرية التعبير والبحث عن الحقيقة والعدالة لذويها. تمثل هذه الواقعة نموذجـــاً إضافيًا للانتهاكات الجسيمة التي تتعـــرض لها النساء المـــدافعات عن حقوق الإنسان في اليمن.

- **موجة اعتقالات في صنعاء للمدنيين والناشطات (يونيو – سبتمبر ٢٠٢٤م):**

شهدت مناطق الحوثيين حملة اعتقالات استهدفت ٢٧ شخصاً، بينهم أربع نساء:

- **سارة فائق:** مديرة تنفيذية وناشطة في الائتلاف المدني للسلام، احتجزت دون أي أمر قضائي، وفقدت فرصة لقاء والدتها المتوفاة.
- **رباب المضواحي:** أفرج عنها بعد دفع مبالغ أو بامتيازات أسرية، مما يعكس تمييزًا في المعاملة القانونية.
- **سحر الخولاني:** إعلامية اعتقلت بعد انتقادها لسياسات الفساد والقمع، وتعرضت للتعذيب قبل نقلها إلى المستشفى. شملت الاعتقالات أفراداً من أسرتها كعقاب جماعي.

- **حكم الإعدام على فاطمة العرولي (أغسطس – ديسمبر ٢٠٢٣م):**

اعتقلت قوات أمن (جماعة أنصار الله) الناشطة النسوية فاطمة العرولي، رئيسة فرع اتحاد القيادات النسائية بجامعة الدول العربية في اليمن، في ١٣ أغسطس ٢٠٢٢م أثناء عودتها من الإمارات.

احتجزت العرولي بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ٦ أشهر، وحرمت من زيارة عائلتها والتواصل مع محاميها، في انتهاك صارخ لحقها في محاكمة عادلة. في ٣١ يوليو ٢٠٢٣م، وجهت إليها تهمة الخيانة ومساعدة دولة الإمارات في شن حرب ضد اليمن، وهي تهمة سبق استخدامها لمقاضاة نشطاء حقوق الإنسان. عقدت المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء أولى جلسات محاكمتها في ١٩ سبتمبر، حيث أجبر رجال الأمن محاميها على الخروج من القاعة، مما حال دون دفاعها القانوني.

في ٥ ديسمبر ٢٠٢٣م، صدر حكم بإعدامها بعد محاكمة جائرة، في انتهاك واضح لحقها في محاكمة عادلة ومعاقبة على نشاطها الحقوقي والدفاع عن النساء.

- **مصادرة الممتلكات ومداهمة المنزل بعد اختطاف هالة باضاوي (٦/يناير/٢٠٢٢م):**

داهمت قوات أمنية منزل الصحفية هالة باضاوي في محافظة حضرموت، بعد أسبوع من اختطافها. صادرت القوات محتويات منزلها الشخصية، بما في ذلك الهواتف المحمولة لأقاربها المتواجدين في المنزل، قبل نقلها إلى النيابة لإجراء جلسات محاكمتها في ظروف غامضة حول التهم المنسوبة إليها. عملت هالة باضاوي على نشر تقارير حول الفساد ونوعية الحياة في حضرموت، وتناولت مؤخرًا الفساد في قطاع التعليم وحوادث الطرق الناتجة عن إهمال البنية التحتية المحلية، وهو ما اعتبرته السلطات ذريعة لاستهدافها واحتجازها.

- **الاعتقال القسري لانتصار الحمادي وزميلتها في صنعاء (فبراير – نوفمبر ٢٠٢١م):**

اعتقلت سلطات (أنصار الله) الناشطة انتصار الحمادي وزميلتها في فبراير ٢٠٢١م بسبب تحديهما للأعراف الاجتماعية للمجتمع الأبوي. أجبرت الحمادي على توقيع وثيقة معصوبة العينين ورفضت الخضوع لفحص العذرية.

في ٩ نوفمبر ٢٠٢١، حكمت المحكمة عليها بالسجن خمس سنوات بتهمة "ارتكاب فعل فاضح". هذا يمثل انتهاكاً صارخاً لحقها في محاكمة عادلة ودفاع قانوني.

- **استشهاد رشـا الحـرازي في ٩ نوفمبر ٢٠٢١م محـافظة عـدن:**

استشهدت الصحفية اليمنية رشـا عبدالله الحـرازي التي كانت حاملاً إثـر تفجير عبـوة ناسفة زُرعت في سيارتها أثناء قيادتها في حي خور مكسر بمدينة عـدن جنوب اليمن وأسفر الهجوم أيضاً عن إصابة زوجها الصـحفي محمود العتمي بجـروح خطيرة استدعت نقله إلى المستشفى. ورغم تداول الحادثة في تقارير إعلامية دولية ومحلية منها رويترز وأسـوشـيتد برس وصـحيفة المصـدر لم تُعلن أي جهة مسـؤوليتها عن العملية ما يسلط الضوء على التهديدات الأمنية المتزايدة التي تواجه الصحفيات في مناطق النـزاع.

- **قنص الناشطة الحقوقية رهام البدر برصاص جماعة أنصار الله (الحوثيين) شرق تعز ـ ٨/ فبراير / ٢٠١٨م**

استشهدت الناشطة الحقوقية رهـام البدر برصاصة قناص جماعة أنصار الله الحـوثيين في منطقة أبعـر شرق مدينة تعز أثناء قيامها برصد الانتهاكات التي تطال المدنيين.

التـــوصيـات:

تُوجه هذه التوصـــيات إلى هيئة الأمم المتحدة بكل فروعها العاملة في اليمن وتشـــمل مكتب المبعوث الخاص والمفوضـية الســامية لحقوق الإنســان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وكالات الأمم المتحدة الإنســانية والتنموية العاملة في الميدان، وقد تم توزيع التوصيات وفقًا لاختصاص كل جهة لضمان وضوح المهام وتكامل التدخلات:

أولاً/ مكتب المبعـوث الخـاص للأمين العـام إلى اليمن:

- إدماج ملف حماية النساء ضمن أجندة المفاوضات السياسية بشكل رسمي.
- ضمان تمثيل النساء في لجان التفاوض والمصالحة بنسبة عادلة.
- دعم القيادات النسوية في بناء قدراتهن السياسية والمجتمعية.
- التنسيق مع الجهات الأخرى لضمان إدماج الحماية ضمن المسار السياسي.

ثانياً/ المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

- إنشاء وحـدة مستقلة لتـوثيق الانتهاكات ضـد النساء وفـق المعايير الدولية.
- دعـم آليـات المساءلة الدولية لضمان عـدم الإفـلات من العقاب.
- تقديم الملفات إلى الجهات القضائية الدولية المختصة.
- إصدار تقـارير دوريـة حـول وضـع النساء في اليمن خـلال النـزاع.

ثالثـاً/ هيئة الأمم المتحـدة للمـرأة:

- إطلاق مظلة حماية متعددة المستويات تشمل الوقاية والاستجابة والردع.
- تطوير برامج التوعية المجتمعية لتغيير الخطاب الثقافي تجـاه النساء.
- دعـم إنشاء المنازل الآمنة للنساء المعرضات للخطر في المحافظات المتـأثرة.
- تمـويل برامج الدعـم النفسي والاجتماعي للناجيات من العنف.

رابعاً: وكالات الأمم المتحدة الإنسانية والتنموية (مثل اليونيسف، برنامج الأغذية العالمي UNDP)

- إدماج الحماية النسوية ضمن خطط الاستجابة الإنسانية السنوية.
- تخصيص مـوارد مالية مستقرة لـدعـم برامج الحماية.
- تـدريب المجتمع المحلي على آليات الحماية والرصد.
- تطوير نظـام إنـذار مبكر لرصد التهديدات والانتهاكات.

آليـــــات التنفيـــذ:

تُقتــرح هذه الحــلول كمنظومة تنفيذية متكاملة للتوصيات الموجهة إلى هيئة الأمم المتحــدة بجميع فــروعها العاملة في اليمن وتشــمل مكتب المبعوث الخاص والمفوضــية الســامية لحقوق الإنســان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والوكالات الإنســانية والتنموية، تهدف هذه الآليات إلى بناء بيئة حماية فعالة للنســاء في ســياق النزاع وتُنفذ عبر تنسيق مؤسسي واضح وتوزيع وظيفي دقيق:

رقم الآلية	اسم الآلية	وصف مختصر	الربط بمنظومة الحماية	الجهة الأممية المعنية	الجهات المحلية المشاركة	الجدول الزمني	مؤشرات أولية
1	مظلة الحماية متعددة المستويات	هيكل تنسيقي يتضمن وحدات للإنذار المبكر، والاستجابة، والتوثيق والمساءلة، يعمل بشكل تكاملي.	تعزز التنسيق بين مستويات الحماية وتضمن استجابة شاملة لحماية النساء في النزاع.	وكالات الأمم المتحدة العاملة في اليمن	منظمات محلية موثوقة	خلال 3 أشهر	٧٠ % من عدد الوحدات المنشأة وتقارير الاستجابة
2	المنازل الآمنة للنساء	ملاجئ مؤقتة أو كرفانات تشمل خدماتس الدعم النفسي والقانوني والصحي للنساء المعرضات للخطر.	توفر بيئة آمنة للناجيات وتدعم الحماية الفردية في حالات الطوارئ.	هيئة الأمم المتحدة للمرأة	فرق مدربة +منظمات حماية محلية	خلال 4 أشهر	٦٠ % من عدد المنازل الآمنة وعدد المستفيدات
3	نظام الرصد والتوثيق الاستباقي	منصة رقمية تعتمد على تقارير المجتمع المحلي وتُفعل التدخل المبكر وتوثيق الانتهاكات.	يعزز الإنذار المبكر والاستجابة السريعة ويوثق الانتهاكات لضمان عدم الإفلات من العقاب.	المفوضية السامية لحقوق الإنسان	فرق محلية + وحدة الاستجابة	خلال 3 أشهر	٦٥ % من عدد البلاغات وسرعة الاستجابة وعدد الحالات الموثقة
4	برامج التوعية المجتمعية	حملات إعلامية وميدانية بالشراكة مع المدارس والمساجد والمراكز المجتمعية.	تعزز الوقاية المجتمعية وتحد من العنف القائم على النوع الاجتماعي.	هيئة الأمم المتحدة للمرأة	منظمات مجتمع مدني + إعلام محلي	خلال شهرين	٧٥ % من عدد الحملات ومستوى التفاعل المجتمعي

رقم الآلية	اسم الآلية	وصف مختصر	الربط بمنظومة الحماية	الجهة الأممية المعنية	الجهات المحلية المشاركة	الجدول الزمني	مؤشرات أولية
5	تمثيل النساء في عمليات السلام	تخصيص مقاعد للنساء وتنفيذ برامج تأهيل للقيادات النسوية ورصد التزام الأطراف.	تعزز الحماية السياسية وتضمن شمول النساء في صنع القرار.	مكتب المبعوث الخاص	منظمات نسوية محلية	خلال 6 أشهر	٥٥ % من عدد النساء المشاركات وتقارير الرصد
6	وحدة التنسيق الأممية	لجنة تنسيق مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة لتقييم الأداء وتوحيد أدوات الرصد.	تضمن تكامل الجهود وتفادي التكرار في برامج الحماية.	وكالات الأمم المتحدة العاملة في اليمن	جهات محلية مشاركة في التنسيق	خلال شهرين	٨٠ % من عدد الاجتماعات وجودة التنسيق
7	تمكين المجتمع المحلي	برامج تدريبية وأدوات تمويل للمبادرات النسوية وإشراك المجتمع في التنفيذ.	يعزز الحماية المجتمعية ويضمن استدامة التدخلات.	هيئة الأمم المتحدة للمرأة	منظمات محلية + قيادات مجتمعية	خلال 4 أشهر	٧٠ % من عدد المبادرات ومستوى المشاركة المحلية
8	منصة رقمية للإبلاغ الآمن والدعم النفسي	تطبيق رقمي يتيح للنساء الإبلاغ بسرية والحصول على دعم نفسي عن بعد.	يسهل الوصول إلى خدمات الحماية ويقلل من المخاطر.	هيئة الأمم المتحدة للمرأة	منظمات نسوية + دعم تقني محلي	خلال 5 أشهر	٥٠ % من عدد المستخدمات وعدد البلاغات المستلمة
9	شبكة نساء مراقبات مجتمعية	تدريب نساء محليات على رصد الانتهاكات وتقديم تقارير دورية.	تعزز الرصد المجتمعي وتغطي المناطق المهمشة.	المفوضية السامية لحقوق الإنسان	منظمات محلية	خلال 3 أشهر	٦٥ % من عدد المراقبات وعدد التقارير الميدانية
10	تعزيز تمثيل النساء في المواقع السيادية	مناصرة لتعيين نساء في مناصب قيادية ضمن مؤسسات الدولة الانتقالية.	تعزز الحماية السياسية وتكافؤ الفرص.	هيئة الأمم المتحدة للمرأة	منظمات نسوية + جهات ضغط محلية	خلال 6 أشهر	٣٠ % من عدد النساء المعينات ومستوى التمثيل النسائي

الخـــــــاتمـــة:

إن جـوهر هـذه الورقـة لا يكمن في توصيف حجم الانتهاكات ضد النساء في اليمن فحسب بل في تحليل مسؤولية الأطراف الفاعلة وفي مقدمتها الجهات الأممية عن تحويل الالتزامات القانونية المنصـــوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية إلى تدخلات عملية تُحدث أثرًا ملموسًا في واقع النساء والفتيات، فمبدأ الحماية لا ينبغي أن يبقى إطارًا نظريًا أو شعارًا سياسيًا بل منظومة متكاملة تستند إلى سياسات قائمة على الأدلة وآليات تنفيذ واضحة وتنسيق مؤسسي بين المستويات المحلية والدولية بما يضمن استدامة الاستجابة وحماية الحقوق.

ما تحتاجه النساء في اليمن اليوم ليس مزيدًا من الوعـــود أو الخطابات التضامنية بل سياسات عامة ذات طابع إلزامي تُعيد الاعتبار لحقوقهن وكرامتهن وتُدرج احتياجاتهن في خطط الإغاثة وبناء السلام والتنمية المستدامة ، إن غياب الرؤية الشاملة والتداخل بين أدوار الجهات المختلفة أديا إلى تكرار التدخلات دون تحقيق أثر نوعي، وعليه فإن اعتماد نهج متعدد المستويات يربط بين الوقاية والحماية والمساءلة بات ضرورة لتعزيز الدور القيادي للنساء كصانعات للسلام وفاعلات في المجال العام لا كمستفيدات من برامج محدودة الأثر والمدة.

تقدم هذه الورقـــة خارطة طريق عملية للجهات الأممية والوطنية المعنية لتفعيل منظومة الحماية للنساء في اليمن ليس فقط من خـلال إعـداد التقـارير والبيانات بل عبـر وضع مؤشرات أداء قابلة للقياس وآليات متابعة وتقييم دورية تضمن تنفيذ التوصيات ومساءلة الجهات المقصّرة كما تؤكد على أهمية تمكين المنظمات النسوية المحلية كشركاء استراتيجيين في تصميم السياسات ومراقبة تنفيذها بما يُعيد بناء الثقة بين المجتمع والمؤسسات ويضمن دمج الحماية في كافة مسارات العدالة والحوكمة، إن تعـزيز حماية النساء لا يتحقق بقـرارات رمزية بل بـإرادة سياسية وإجـراءات تنفيذية تترجم الالتزامات القانونية إلى واقع ملموس ومستدام.

المـــراجـــع:

(١) منصة نساء فويس،" ثورة النساء في اليمن .. حـراك الكرامة في وجه القمع والتجاهل"، يوليوش.2025
https://neswanvoice.com/?p=9921

(٢) منصة اليمن سلام، تراجع حقوق المرأة اليمنية خلال العام"2024 .
https://sanaacenter.org/ar/the-yemen-review/oct-dec-2024/2430

(٣) منظمة العفـو الدولية وهيومن رايتس ووتش،" حالات انتصار الحمادي وبقية الاعتقالات القسرية."
https://yemennownews.com/article/1405298

(٤) المصدر أونلاين،" اغتيال افتـهان المشهري في تعز"، سبتمبر2025 .
https://almasdaronline.com/articles/327226

(٥) معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،" حكم الإعـدام على فاطمة العرولي بعد محاكمة جائرة.
https://cihrs.org/yemen-death-sentence-for-feminist-activist-following-unfair-trial

(٦) موقع بوست،" مصادرة الممتلكات ومداهمة المنزل بعد اختطاف هالة باضاوي.
https://almawqeapost.net/news/67711

(٧) فيسبوك صفحة حمدة مبروك .
https://www.facebook.com/a.rja.ly.asma.yl/videos/1027030689171787

(٨)مركز صـنعاء للدراسـات الاسـتراتيجية - " تراجع حقوق المرأة اليمنية خلال العام ٢٠٢٤م "، ضـمن تقرير "مراجعة اليمن"، ديسمبر ٢٠٢٤م.
https://sanaacenter.org/ar/the-yemen-review/oct-dec-2024/24301

(٩) منظمة سام للحقوق والحريات - تقرير" قيود تمييزية: النساء في اليمن بين القمع والوصمة "، ٢٠٢٣م.
https://samrl.org/l?l=a/10/A/c/1/70/72/4736

(١٠) هيئة الأمم المتحدة للمرأة - " تقرير الوضع الإنساني للنساء في اليمن"، يوليو ٢٠٢٥.
/https://adenalakhbaria.com/2025/07/05

(١١) شبكة التضامن النسوي - "بيان استنكار زيادة وتيرة العنف ضد النساء"، ٢٠٢٥.
https://www.womensolidaritynetwork.org/news-statements-ar/byn-stnkr-zyd-wtyr-laanf-lmwjh-dd-lns-fy-lymn

(١٢) شبكة نساء من أجل السلام والتنمية –WDP - "العنف ضد النساء في اليمن؛ تحدٍّ ثقافي واجتماعي"، ٢٠٢٤.
https://windap.net/2024/07/12

(١٣) الأمم المتحدة في اليمن – البوابة الرسمية - تقارير دورية حـول الوضع الإنساني وحقوق الإنسان في اليمن.
https://yemen.un.org/ar

(١٤) صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) – تفشي العنف ضد النساء والفتيات في اليمن - الأمم المتحدة في اليمن – تقرير مارس ٢٠٢٣م.
https://arabstates.unfpa.org/ar/news/%D8%AA%D9%81%D8%B4

(١٥) منظمة سام للحقوق والحريات – النساء في اليمن: معاناة ممتدة وانتهاكات مروعة.
https://samrl.org/l?l=a/10/A/c/1/69/71/5486/%D8%

(١٦) هيئة الأمم المتحدة للمرأة – دليل تنفيذ القرار ١٣٢٥.
https://asiapacific.unwomen.org/en/focus-areas/peace-and-security/national-action

(١٧) مركز اليمني للسياسات – «لو فقط...» مقاومة النساء في مواجهة الإخفاء القسري.
https://www.yemenpolicy.org/ar/%D9%84%D9%88-%D9%81%D9%82

(١٨) الضالع نت – إحصائية صادمة لضحايا النساء جراء الجرائم في اليمن.
https://www.dhala.net/31863

(١٩) مكتب المبعوث الأممي – الموقع الرسمي:
https://osesgy.unmissions.org/ar

(٢٠) تقرير مناقشات فنية في عمّان حول الحوكمة والعدالة الانتقالية – سبتمبر ٢٠٢٥:
https://yemenat.net/archives/414089

(٢١) زيارة مكتب المبعوث إلى تعز ولقاءه بقيادات نسوية – يوليو ٢٠٢٥:
https://alsahwa-yemen.net/p-85749

(٢٢) مقترح دمج البعثات الأممية في اليمن – يونيو ٢٠٢٥:
https://yemenat.net/archives/413936

(٢٣) ويكيبيديا – تعريف بمكتب المبعوث الأممي:
/https://ar.wikipedia.org/wiki

(٢٤) المفوضية السامية لحقوق الإنسان – اليمن:
https://www.ohchr.org/ar/countries/yemen/our-presence

(٢٥) عرض شفوي عن حالة حقوق الإنسان في اليمن – مجلس حقوق الإنسان:
https://yemen.un.org/ar/20993

(٢٦) لقاء ممثل المفوضية الجديد مع مجلس القضاء الأعلى – مايو ٢٠٢٥:
https://alqadaeya-ye.net/?p=8568

(٢٧) هيئة الأمم المتحدة للمرأة – الدول العربية:
https://arabstates.unwomen.org/ar/countries/yemen

(٢٨) تقرير الوضع الإنساني للنساء في اليمن – يوليو ٢٠٢٥:
https://adenalakhbaria.com/2025/07/05

(٢٩) الإسكـوا – تعـزيز دور المـرأة في اليمن:
https://www.unescwa.org/ar/news

(٣٠) الأمـم المتحـدة في اليمن – البـوابة الرسمية:
https://yemen.un.org/ar

(٣١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – النهج الترابطي بين الإغاثة والتنمية والسلام:
https://www.undp.org/ar/yemen/blog/syaght-msarat-llslam-alnhj-altrabty-byn-alml-alansany-waltnmyt-walslam-fy-alymn

(٣٢) تقارير الأمم المتحدة حـول العنف القائم على النوع الاجتماعي في اليمن.
https://arabstates.unwomen.org/en/countries/yemen

(٣٣) موقع المنتـصف.
https://almontasaf.net/news111819.html

(٣٤) الموقع بـوسـت.
https://almawqeapost.net/news/27632

الفِهرِس

الملخص التنفيذي: ٢

مقـــــدمـة: ٢

السـياق العـام للمشكلة: ٢

الأسباب البنيوية والثقافية والإجتماعية لاستمرار الإنتهاكات ضد النساء في اليمن: ٢

الـدور المجتمعي في حماية النساء خـلال النـزاع في اليمن: ٢

دور الأمم المتحـدة في اليمن: ٢

إطـار القرار ١٣٢٥ ومحـور الحماية: ٢

أثر النـزاع على حماية النساء .. عنف متعدد الأوجـه: ٢

دراسات حـالات استهداف الناشطات والإعـلاميات في اليمن: ٢

التـــوصيات: ٢

آليـــات التنفيـــذ: ٢

الخـــــاتمـة: ٢

المـــراجـع: ٢